بسم الله الرحمن الرحيم

تخريج حديث

«لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»

قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[١].

[رجاله ثقات إلا محمد بن عجلان فإنه صدوق، والحديث بهذا اللفظ غير محفوظ[٢]].

---

[١] أحمد (٢/ ٤٣٣).

والحديث رواه أبو داود (٧٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٨) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى به.

وأخرجه ابن حبان (١٢٥٧) من طريق أبي خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد القطان به.

[٢] الجمع بين النهي عن البول في الماء الدائم، والنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ولو لم يبل فيه، جمع بينهما ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وليس النقاش في ثبوت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب، وإنما جمع الحديثين في حديث واحد انفرد به ابن عجلان في سائر من روى الحديث، وانفراده يوجب ريبة أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت.

• وقد اختلف على ابن عجلان أيضًا:

فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان كما تقدم، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنفس اللفظ، رواه البيهقي (١/ ٢٣٨) قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث به.

وهذا إسناد حسن إلى ابن عجلان، كلهم ثقات إلا عبيد بن عبد الواحد، فإنه صدوق.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: سمعت ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره بلفظ أبي داود.

وهذا إسناد فيه لين؛ فيه أبو زرعة وهب الله بن راشد، جاء في ترجمته:

قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: أردت أن أكتب عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، فنهاني عمي أن أكتب عنه. «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٢٣).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: بين ذلك، فقيل لأبي: وهب الله بن راشد أحب إليك أم وهب بن راشد الرقي؟ قال: وهب الله لا يقرن إلى ذلك،

ووهب الله بن راشد محله الصدق. «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٧).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. «الثقات» (٩/ ٢٢٨).

وخالفهم أبو خالد الأحمر، ويحيى بن محمد بن قيس.

فأخرجه ابن ماجه (٣٤٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الراكد**».

ورواه يحيى بن محمد بن قيس، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ الجماعة: «**نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه**».

أخرجه النسائي (٣٩٨) أخبرنا محمد بن صالح البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: حدثني ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه من الجنابة».

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٣٨) قال: أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن محمد بن قيس به بمثله، لكن قال: «ثم يغتسل فيه للجنابة».

قال البيهقي: هذا اللفظ هو الذي أخرج في الصحيحين من هذا الحديث: «ثم يغتسل منه»، إلا أنه لم يخرج فيه: «للجنابة».

ويحيى بن محمد بن قيس فيه ضعف، وأخرج له مسلم في المتابعات، لكنه قد توبع في هذا اللفظ من طرق كثيرة، منها طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة في الصحيحين، وليس فيها ما ذكره ابن عجلان.

فهذا الاختلاف على ابن عجلان يؤكد أنه لم يضبط الحديث.

وقد روى الحديثَ جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، لم يذكروا ما ذكره محمد بن عجلان، منهم: محمد بن سيرين، وهو من أثبت أصحاب أبي هريرة، وهمام، والأعرج من غير طريق ابن عجلان، وحميد بن عبد الرحمن، وخلاس بن عمرو، وغيرهم - كما سأبينه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

• **الطريق الأول: الأعرج، عن أبي هريرة:**

أخرجه البخاري (٢٣٩) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: أخبرنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**». قرنه بحديث: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**».

وأخرجه ابن خزيمة (٦٦) من طريق سفيان، عن أبي الزناد به، بلفظ البخاري.

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٥) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ البخاري.

وهذه متابعة لحديث أبي الزناد موافقًا له على لفظ الصحيح، وهو سند

صالح في المتابعات، وعليه يكون رواه اثنان عن أبي الزناد؛ منهم شعيب في البخاري، وسفيان بن عيينة عند ابن خزيمة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ولا يذكران ما يذكره ابن عجلان، عن أبي الزناد.

ولو لم يكن فيه إلا مخالفة هؤلاء لكفى، فكيف وقد خالف أمة رووه عن أبي هريرة؟!

- **الطريق الثاني: ابن سيرين، عن أبي هريرة:**

رواه عن ابن سيرين جماعة، منهم:

أولاً: أيوب، عن ابن سيرين.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٠) أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) وابن الجارود في المنتقى (٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦).

وأخرجه الحميدي (٩٧٠) حدثنا سفيان بن عينية، ثنا أيوب به، بلفظ: «**ثم يغتسل منه**».

واختلف على سفيان، فرواه عنه الحميدي، وهو من أثبت أصحابه، عن أيوب به مرفوعًا.

ورواه قتيبة عنه به موقوفًا.

أخرجه النسائي (٤٠٠) أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان به، بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يحري ثم يغتسل فيه». موقوفًا على أبي هريرة.

ورواه البيهقي (١/ ٢٣٩) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب به موقوفًا.

قلت: وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب موقوفًا، انظر «العلل للدارقطني» (٨/ ١٢١).

وقال البيهقي: وكذلك رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن سيرين موقوفًا.

قلت: وكذلك رواه يونس، عن ابن سيرين موقوفًا، انظر «العلل للدارقطني» (٨/ ١٢١).

وفي رواية النسائي: قال سفيان بن عيينة: قالوا لهشام - يعني: ابن حسان-: إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة، فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثًا لم يرفعه.

وهذا يدل على أنه مشهور عن أيوب وقف هذا الحديث.

قال السندي معلقًا في «حاشيته» على النسائي في كون أيوب لم يرفعه، قال: تعظيمًا للنسبة إلى النبي ﷺ وخوفًا من أن يقع منه فيه خطأ، فيقع في الكذب عليه، والله تعالى أعلم.

هذا فيما يتعلق في رواية أيوب عن ابن سيرين.

وتابعه هشام بن حسان، عن ابن سيرين:

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) حدثنا عبد الله بن يزيد - يعني المقرئ - قال:

حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**».

وأخرجه مسلم (٢٨٢) حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام به، بلفظ: «**ثم يغتسل منه**».

وأخرجه أبو داود (٦٩) قال: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، في حديث هشام به.

وأخرجه الدارمي (٧٣٠) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، ثنا زائدة، عن هشام به.

وأخرجه الطحاوي (١ / ١٤) وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٥٦) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام به.

وأخرجه البيهقي (١/ ٢٣٨) من طريق الأنصاري وجرير، كلاهما عن هشام به.

ولفظ هشام من هذا الطريق: «**ثم يغتسل منه**».

واختلف على هشام:

فأخرجه من سبق، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخالفهم ابن علية، فرواه عن هشام به موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١) رقم ١٥٠١، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه».

كما رواه هشيم عن هشام به موقوفًا كما في «علل الدارقطني» (٨/ ١٢١).

وقال الدارقطني: ورواه يونس عن ابن سيرين موقوفًا. المرجع السابق.

ورواه سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين به موقوفًا على أبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١) رقم (١٥٠٢) قال: حدثنا ابن علية، عن سلمة به.

ورواه عوف عن ابن سيرين:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩) حدثنا عبد الواحد، حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٥) وفي الصغرى (٥٧) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ به بلفظ: «**ثم يتوضأ منه**».

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم أخرجه ابن حبان (١٢٥١).

ورواه البيهقي (١/ ٢٣٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن عوف بن محمد به. إلا أنه قال: ثم يتطهر منه، وهي رواية بالمعنى صحيحة.

ورواه يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين:

أخرجه النسائي في الكبرى (٥٦) وفي السنن الصغرى (٥٨) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أخبرنا إسماعيل، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه**».

قال النسائي: كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٦) من طريق علي بن عبدة، ثنا ابن

علية، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين به. بلفظ: «**ثم يتوضأ منه**» أو قال: «**يغتسل**».

قال ابن عدي: هذا الحديث لم يحدث به عن ابن علية من الثقات غير يعقوب الدورقي حدثنا جماعة من الثقات، منهم أبو عبد الرحمن النسائي، عن يعقوب، وكان يعقوب يأخذ على هذا الحديث دينارًا، فسرقه منه علي بن عبدة. اهـ.

• **الطريق الثالث: همام بن منبه، عن أبي هريرة:**

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٩) عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه**».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢/ ٣١٦) وقال بدلاً من: «**يتوضأ منه**»، قال: «**يغتسل منه**».

وأخرجه مسلم (٢٨٢) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق به.

بلفظ أحمد.

وأخرجه الترمذي (٦٨) ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٣) قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق به، بلفظ عبد الرزاق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٣٩٧) أخبرنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر به، بلفظ: «**ثم يغتسل منه أو يتوضأ**».

وأخرجه ابن الجارود (٥٤) حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق به. بلفظ عبد الرزاق، ثم يتوضأ منه.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٢٧٦) حدثنا السلمي والدبري جميعًا، عن عبد الرزاق به. بلفظ: «**ثم يغتسل به**»، كما هو لفظ مسلم.

• **الطريق الرابع: عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.**

وفي لفظه: «**ثم يتوضأ منه أو يشرب**».

وذكر «**الشرب**» انفرد بها الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، وهي شاذة.

والحارث، صدوق له أوهام.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٩٤)، ومن طريقه ابن حبان (١٢٥٦) قال: نا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث - وهو ابن أبي ذباب - عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب**».

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٤) حدثنا يونس بن عبد الأعلى به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٩) من طريق ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض به.

• **الطريق الخامس: أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة.**

بلفظ: «**ثم يغتسل منه**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤) قال: حدثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «**ثم يغتسل منه**».

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٢) عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان به. بلفظ: «**ثم يغتسل فيه**».

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٤) حدثنا عبد الله بن الوليد ومؤمل، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو الزناد به.

وجاء من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه الحميدي (٦٩٦) حدثنا سفيان، ثنا أبو الزناد به.

وأخرجه النسائي (٣٩٩) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان به.

ومن طريق سفيان بن عيينة أخرجه ابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٥٦، ٢٣٨).

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٤) من طريق أبي نعيم ومحمد بن يوسف الفريابي، كلاهما، عن سفيان به.

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه به.

• **الطريق السادس: عن خلاس، عن أبي هريرة.**

وخلاس لم يسمع أبا هريرة.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٩، ٤٩٢) والنسائي (٥٧).

ومع انقطاعه، فإن خلاس قد تابعه جمع كثير.

•**الطريق الثامن: عن أبي مريم، عن أبي هريرة:**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨، ٥٣٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٣١) رقم (١٥٠٤).

وسنده جيد.

• **الطريق الثامن:**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٦) حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**ثم يغتسل منه**».

فهؤلاء ثمانية رواة رووه عن أبي هريرة، ولم يقل واحد منهم ما قاله ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة بجمعه حديثين في حديث واحد.

وحديث النهي عن الانغماس في الماء الدائم والرجل جنب، لا يعرف من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وإنما جاء من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

أخرجه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥) والنسائي (٢٢٠) وابن الجارود

(٥٦) وابن خزيمة (٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦) والطحاوي (١/ ١٤)، وابن حبان (١٢٥٢) والدارقطني (١/ ٥١،٥٢) والبيهقي (١/ ٢٣٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب**»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، والله الموفق للصواب.

***